هو الصحيح وقيل لا بد كرشيا لانه كالتلقين فعلى الصحيح ان قال المدعي لي بينة حاضرة وما امهلها فلا كلام
وان قال لا اقيمها واريد يمينه مكن منه وان قال ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم
جا ببينة سمعت وان قال لا بينة لي حاضرة ولا غايبة سمعت نص عليه الاصح لانه ربما لم
يعرف او نسي ثم عرف او تذكر وقيل لا تسمع للمناقضة والله اعلم قال ولا يحلفه الا بعد سوال
المدعي لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد ان يطلب ذلك المدعي لان استيفا اليمين حقه فيتوقف
على اذنه كالدين فان حلفه قبل الطلب فلا يعتد بها على الصحيح فعلى هذا يقول القاضي للمدعي
حلفه ان شئت والا فاقطع طلبك عنه ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي بينة وقبل احلاف
القاضي لم يعتد بها ايضا صرح به القاضي حسين ولو فوض القاضي الى الحالف اليمين فاستوفاها
على نفسه ففي الاعتداد بها وجهان فرع قال المدعي برأتك عن اليمين سقط حقه في هذه الدعوى
وله استيناف الدعوى وتحليفه قاله في التهذيب وجزم به النووي في اصل الروضة قال ابن الرفعة
ونظيره انه مبني على قول العراقيين اما قول المراوزة فيظهر ان لا يسوغ الدعوى عليه ثانيا
عليه والله اعلم قال ولا يلقن خصما ولا يعنت بالشهود ليس للقاضي ان يلقن خصما دعوى
ولا كيف يدعي على الاصح لما في ذلك من اظهار الميل وظاهره ان لا يلقن احدهما ما يضر بالاخر
ولا يهديه اليه مثل ان يقصد الاقرار فيلقنه الانكار او يقصد النكول فيجريه على اليمين
او بالعكس وفي معنى ذلك ان يتوقف الشاهد فيجريه على الشهادة او بالعكس الا في الحدود
التي تدرا بالشبهات وقول الشيخ ولا يعنت بالشهود هذا نص عليه الشافعي فقال ولا يجوز
ان يتعنت الشاهد قال الماوردي وذلك من وجهين احدهما ان يظهر التكبر عليه والاستهزا به
وهو ظاهر السنن واقل العقل وكذا ذكره ابو الطيب وابن الصباغ الثاني ان يسأله من اين
علمت هذا او كيف تحملت ولعلك سهوت الثالث ان يتبعه في الفاظه ويعارضه
لان في ذلك ميلا على المشهود له وافضا الى ترك الشهادة ولا يجوز ان يصيح على الشاهد
ولا ينهره والله اعلم قال ولا يقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته العدالة في الشهادة
معتبرة بنص القران وصفتها ياتي ان شا الله تعالى فاذا شهد عند القاضي شهود فان عرف
فسقهم رد شهادتهم ولم يحتج الى البحث وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة

الى التعد

بلغ

الى التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف حالهم استزكى ولا يقبل شهادتهم والحكم بها الا بعد
الاستزكا والتعديل ليسد طعن الخصم فيهم او يسكت لانه اذا قبلهم وسال الحكم بشهادتهم
لزمه ولا يجوز الحكم الا بعد البحث عن شرط الشهادة ولا يجوز الاكتفا بان الظاهر من حال
المسلم العدالة كما لا يجوز بان الظاهر من حال من في دار الاسلام الاسلام اكتفا بالانكار فلو
اقر الخصم بعدالة الشهود فهل يحكم بلا بحث وجهان قيل نعم لان البحث لحقه وقد اعترف بعدالة
الشهود والصحيح لا بد من البحث والتعديل لاجل حق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة
فاسق وان رضي الخصم ولان الحكم بشهادته يتضمن تعديله لا يثبت بقول واحد
ويكفي في التعديل ان يقول هو عدل لانه اثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر اطلاق الاية
في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي في حرملة
ونص عليه في موضع اخر انه لا بد ان يقول عدل رضي واشترطه بعض الاصحاب وقيل لا بد ان
يقول هو عدل علي ولي قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ونص عليه ايضا في الام والمختصر
لان قوله عدل لا يثبت العدالة على الاطلاق لجواز ان يكون عدلا في شي فيحتاج الى الزيادة لزوال الا
كذا علله ابو اسحاق وعلله غيره بان العدل قد يكون ممن لا تقبل شهادته له بان يكون اباه او
ابنه او لا تقبل عليه لعداوة فاذا قال علي ولي زال الاحتمال فان علم انه لا نسب بينهما ولا عداوة لزمه
ذلك على التعليل الاول دون الثاني قاله الماوردي والله اعلم قال ولا تقبل شهادة عدو على عدو
ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده يشترط في الشاهد عدم التهمة وللتهمة اسباب
منها البعضية التي تشتمل على الاصول والفروع ومنها العداوة فلا تقبل شهادة العدو على العدو
اذا كانت لامر دنيوي لقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والعداوة اقوى الريب ولقوله
عليه الصلوة والسلام لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لاخيه
ولا ظنين في قرابة رواه ابو داود ولم يضعفه ثم ضعفه الترمذي والغمر بكسر الغين المعجمة
الشحنا وقيل العداوة قيل بها ثغر والعداوة الحاجب قال القاضي حسين العدو هنا من يظهر
من اقواله وافعاله ما يظن به العداوة بحيث يتمنى مصايبه ويحزن بمساره ويتمناه كل

ودين

والتعديل صح

حتمال

بلغ

Copyright © King Saud University